وهو فيه صادق الخصومة معه وان كذبه
تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار او اقر بها
لغايب انصرفت اي الخصومة عنه نظرا لظاهر
الاقرار فان اقام المدعي بينة فقضا على غايب
فيحلف معها والا وقف الامر الى قدومه اي
الغايب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا
اقر لحاضر او غايب هو بالنسبة للعين المدعاة
لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم
البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو
وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من
قود وحد وتعزير وكذين متعلق بمال تجارة
لا ان له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه
لا ان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى
فلا تسمع فيها الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره
به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى
به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقة حق
للسيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على
الرقيق في دعوى القتل خطا او شبه عمد
بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي
يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به
الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما
معا

معا كما في نكاح العبد او المكاتبة فانه انما
يثبت باقرارهما فصل في كيفية الحلف
وضابط الحالف سن تغليظ يمين من مدع ومدعى
عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة
وايلا وعتق وولا ووصاية ووكالة وفي
مال ادعى به او بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد
او لم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراة في
الحالف بنا على انه لا يتوقف على طلب خصم
وهو الاصح لا في نجس او مال ادعى به او بحقه
كخيار واجل لم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد
ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ
يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان لا بجمع
وتكرير الفاظ وبزيادة اسما وصفة
كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلا
نية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله
الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من
الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي
خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى
ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او
يحلف ج

Copyright © King Saud University